اصل عدد له ربع وسدس وليس فيه بقي منها ثلث مستقيم وكان
قال ابو النجاء في اجوبة بن سليمان في ما بين المسلمين
عن الاشياخ ان اصل المسألة الاولى من ستة واصل الثانية من اثني
عشر وان الحق في كلتيهما انما هو لاجل الانكسار الواقع في السهام
فقال لهم الاشياخ ما تقولون في زوج وابوين فقالوا اصلها
من ستة لانا احتجنا الى عدد فيه نصف وثلث ما بقي فقال
لهم الاشياخ فكذلك احتجنا في هذه الى عدد فيه سدس
وثلث ما بقي واي عدد فيه سدس وربع وثلث ما بقي والامر في
في زوج وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة لاجل الانكسار
قال ابو النجاء فرجاء وبحثه بينة ومع ذلك فان
من عادة الفرائض بعض الراضين من انكر عليهم في اصل الفريضة
فلو كان الامر كما قال المنتقد لكانوا ابعض من
انكر عليهم في ستة او في اثني عشر ثم في ثلاثة وليس معنا او عادة
قال العلامة البستاني وايضا فانا اذا اخذنا
في الاصل كانت السهام منقسمة على اصحابها والامر بخلافه في
الثانية فانا متى جعلنا سهام الاخوة تنكسر عليهم بعد بلوغهما
الى الاصلين وايضا فقد ينكسر سهم الزوجات والجدات فان

فان نظر بان تصحيح سهم قبل بلوغهما الى ما ذكر فقد يؤدي
ما بلغ ثلث ما بقي وقد لا يؤدي فيحتاج الى نظر في ما بلغت المسألة
الى عدد يؤدي ثلث ما بقي ثم بعد ذلك قد يكون ما يصح للاخوة
منكسرا عليهم فيحتاج الى تصحيح سهم الاخوة وفي هذا من العناء ما لا
يخفى وايضا فان الجزء يأخذ ثلث ما بقي بالفرض ومثله في الفرض
ان المذكوران قبل بلوغهما الى ما ذكر لا يؤديان ثلثا ما بقي
فيلزم ان الاصل غير ما ذكر ومن ثم كله ترجح لكون ثلث ما بقي
في نظائر الفروض وسواء التصحيح وكون الاصول تسعة لا سبعة وقال
ابن عرفة من العلماء جعل مثالها اصول الفرائض
مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة وحيث هو مضاف لكل
التركة وفي غيرها جعل مثالها ذلك الجزء المذكور مطلقا لا من
حيث كونه مضافا لكل التركة وكلام يحتمل لنا الذي ذهب كونه
خلافا لفظيا او معنويا ان تبت عليه فوائد ومن لو باع بعض
مستحقه غير ثلث ما بقي حظه من ربع مثل يدخل في الجزء بلا قسمة
او الكلام وجد واخوين واخت بالفعل الاخت حظها من ربع
وفي غيرها على قول الشعبي ان العصبة لا يدخل عليهم اهل
السهام فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين في الشفعة

Copyright © King Saud University